

ورئيس مصلحة ورئيس مكتب الذين لا تتوفر فيهم شروط الالتحاق المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 أعلاه خاضعين تباعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 175 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1990 والمرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1988 و المذكورين أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995.

مقداد سيفي

المادة 8 : يستفيد الموظفون المعينون في المناصب العليا السالفة الذكر، زيادة على المرتب الأساسي، المنح والتعويضات المحددة في التنظيم المعمول به.

الفصل الرابع

إجراء التعيين

المادة 9 : يتخذ وزير التربية الوطنية قرارات التعيين في المناصب العليا المنصوص عليها في هذا المرسوم بناء على اقتراح مديري التربية في الولايات.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 10 : يبقى الموظفون المعينون قانونا حتى تاريخ نشر هذا المرسوم في المناصب العليا لكاتب عام،

مراسيم فردية

المادة الأولى : تنهى مهام السيد سعيد بوالشعير، بصفته أمينا عاما للحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995.

اليمن زروال



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس الحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 تنهى مهام السيد أحمد أونجلة، بصفته رئيسا لمجلس الحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للحكومة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (6 و7)

منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 13 (6 و7) منها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد سعيد بوالشعير، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يلي :